جريمة إصدار شيك دون رصيد

أولا: تعريف جريمة إصدار شيك دون رصيد:

1.تعريف الشيك :لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات، وإنما نجده في القانون التجاري وخاصة **المادة 472**حيث أن المادة 472 عرفته بأنه: **" أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه، بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر".**

وبالرجوع إلى **المادة 474** القانون التجاري نجد بأن المسحوب عليه يمكن أن يكون: بنكا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية أو مؤسسة القرض أو صناديق القرض الفلاحي .

كذلك عرفه المشرع الفرنسي في أول تشريع أصدره لتنظيم وحماية الشيك في 14 جوان سنة 1865 في المادة الأولى من هذا القانون تعرف الشيك بأنه: صك مكتوب يخول للساحب سحب كل أو بعض من أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه ، والقابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير..

أما فقها عرف بعض الفقهاء الشيك بأنه أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ، بأن يدفع من رصيده لديه لأمره أو لأمر شخص آخر هو المستفيد....

2.تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إصدار شيك لايقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته، إذ العبرة بتاريخ تقديمه للمخالصة ،وأن الساحب ملزم قانونا بمتابعة حركة حسابه وجوداً وعدما ولا يمكن الإحتجاج بغلق حسابه البنكي وعدم كفاية الرصيد

وقد قضت المحكمة بأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد مقابل وفاء للسحب، إذا لم يتم بذلك طرح الشيك في التداول، فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة ، باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ..

ثانيا: أركان جريمة إصدار شيك بدون بدون رصيد

1.الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد:

إن الركن الشرعي جزء لا يتجزأ من ماهيتها، و بانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب، وقد اختلف الفقهاء بشأن تقسيم أركان الجريمة ، هناك من الفقهاء من يرى أن للجريمة ركنان تركن مادي وركن معنوي ومن الفقه من يرى بأن للجريمة ثلاثة أركان فيضيف إلى الركنين المادي والمعنوي الركن الشرعي.

حيث نصت **المادة374 من قانون العقوبات الجزائري** على عقوبة الحبس من سنة الى خمسة سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، أين شدد العقوبة ليجعلها جنائية في أحكام المادة 375 من قانون العقوبات رافعا اياها بالحبس من سنة الى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن النقص في الرصيد في حالة تزوير أو تزييف الشيك، و تطبيق نفس العقوبة ايضا على من قبل استلام الشيك المزور او المزيف مع اشتراط علمه بذلك. مما سبق الاشارة اليه، ان الشيك المنصوص عليه بالمادة 500 من القانون التجاري هو اداة وفاء مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه و يحل محل النقود في المعاملات.

2. الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد: السلوك الاجرامييتألف الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من عنصرين هما :إصدار شيك وعد م قابليته للوفاء (عدم وجود رصيد).

1.2.**الصور العامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد**

أ/إصدار شيك بدون رصيد قائم و قابل للصرف : إذن فإعطاء الشيك أو إصدار الشيك يتحقق بطرحه للتداول ، أي بخروجه من حوزة الساحب لأنه حينئذ تتحقق الحكمة من الحماية الجنائية.. فمتى أعطى الساحب إلى المستفيد الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد ، تكون حقيقة قد تكونت العناصر الحقيقية اللازمة للمساءلة الجزائية

ب/ عدم كفاية الرصيد : يشترط في الرصيد أن يكون مساويا على الأقل لقيمة الشيك، ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذي لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك في حكم الرصيد المنعدم.

أن يكون المبلغ المستحق في الشيك أكثر من المبلغ المقيد في ذمة المسحوب عليه لحساب ، لابد **من تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق برصيد الساحب** ، فإذا لم يكن هذا التحديد موجودا ولا قائما ، فإنه لا يمكن المتابعة لعدم معرفة مقدار العقوبة ، لان نص **المادة 374 من قانون العقوبات** إشترط للعقاب تحديد **قيمة النقص** ، لأن العقوبة مرتبطة بها إرتباطا عضويا ، فإن قل النقص خفضت العقوبة المالية ، وإن زاد النقص ارتفعت العقوبة المالية بقدر زيادتها ، وعلى هذا ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17/02/2000م تحت رقم : 222030 إلى وجوب تحديد قيم النقص في الرصيد.

ت / عدم قابلية الرصيد للصرف في الشيك: وفي هذه الصورة تتحقق الجريمة ، كذلك إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب لأي سبب من الأسباب، كما إذا كان الجاني قد أشهر إفلاسه أو محجوزا على رصيده في البنك ، كذلك في حالة وضع أموال تحت الحراسة وقت الحروب وكذلك نتيجة لتوقيع الحجز على الساحب ذلك أن **حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك في البنك** ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، أما إذا كان الرصيد قد وضع تحت الحراسة أو التحفظ ، بعد إصدار الساحب الشيك فلا تقوم الجريمة، لوجود قوة قاهرة يترتب عليها إنعدام المسؤولية الجنائية.

ث / سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: ويقصد بذلك أن يقوم الساحب في الفترة ما بين إعطاء الشيك وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعضه، بحيث إذا قدم المستفيد الشيك للمصرف ولا يتقاضى منه، و الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إسترداد الساحب المبلغ النقدي للوفاء بالشيك كله أو بعضه من المسحوب عليه ، قبل تقدم المستفيد لإستيفاء حقه .

إذا إعتبر المشرع أن تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء المحددة في **المادة 501 من القانون التجاري** ب 20 يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره، وقد عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد

ج/إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان: لقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من **المادة 374 من قانون العقوبات**، على أن من أصدر شيكا واشترط عدم صرفه بل جعله كضمان ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيم الشيك.

جرم المشرع هذه الصورة في المادة 374 من قانون العقوبات بنصه : كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ، أدخل المشرع الجزائري صورة قبول المستفيد للشيك وجعله كضمان في دائرة التجريم والعقاب يجسد فكرة أن الشيك أداة وفاء وفورية لا أداة ضمان ، ولم يكن هدفه حماية المستفيد وحده وإنما قصد أن يحمي الثقة في الشيك.

3. الركن المعنوي لجريمة لجريمة إصدارشيك بدون رصيد:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة. ومعنى هذا أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة إصدار الشيك أنه لا يوجد رصيد أو أن الرصيد غير كاف للسحب .

وقد اختلف آراء الفقهاء في تعريف القصد الجنائي في جرائم الشيك ، وفي تحدي المراد بعبارة سوء النية وكذلك عبارة مع علمه فقد ذهب رأي إلى أنه إذا كانت الورقة تحمل تاريخا واحدا فقد استوفت مظهر الشيك كأداة وفاء يكفي للعقاب على إصدارها أن يكون الجاني عالما وقت ذلك أنه لا يقابلها رصيد كاف للسحب ، وفي حالة سحب الرصيد يتوافر سوء القصد بعلم الجاني وقتئذ أن الشيك السابق إصداره لم يصرف ، أما الأمر بعدم الدفع فإنه يفترض بطبيعة الحال سوء القصد أما في صورة تأخير التاريخ فالقصد الجنائي يرجع تقديره إلى التاريخ الحقيقي لسحب الشيك فإذا كان الساحب المتهم في هذا التاريخ تنصرف نيته إلى عدم الدفع أو يعلم أنه لن يكون في تاريخ الإستحقاق رصيد كاف فإنه سيء النية ، إلا إذا أثبت أنه كان يريد الدفع في ميعادالإستحقاق ، فإنه يكون حسن النية ولا تنهض قبله الجريمة .

إذا كان القانون الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي ، الذي نص هو بدوره على سوه النية وهذا اللفظ إعتاد المشرع عند ذكره أن يكون قاصدا من ورائه القصد الجنائي الخاص ، وتكريسا لهذا التأويل و التعبير ذهب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 03 جانفي 1975 م ، إلى إشتراطالإضرار بالغير إلى جانب سوء النية والعلم بعدم وجود الرصيد ،

ومن ثم فإننا نقول القصد الجنائي في جرائم الساحب وفق لنص المادة 374 من قانون العقوبات يكفي فيه القصد العام بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص.

أ-القصد العام : وهو أن يكون بعلم الساحب وقت تحرير الشيك وتوقيعه، أنه ليس له رصيد أو رصيده غير كاف أو يعلم أن مقابل الشيك لم يسحب بعد ورغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كلهأو بعضه ، أو يأمر بعدم الدفع. والقصد العام هذا يقوم بتوافر عنصرين إثنين هما العلم و الإرادة

- العلم يستلزم أن يعلم الساحب أن المحرر الذي يعطيه للمستفيد هو شيك وأنه لا يقابله رصيد وقت ذلك الإعطاء
- الإرادة فمنها تحتم أن تتجه إرادة الساحب إلى نقل حيازة الشيك منه إلى المستفيد وطرحه للتداول ومتى توافر العنصران تحقق حقيقة القصد الجنائي العام.

ب-القصد الجنائي الخاص : وهو يعني إنصراف إرادة الساحب إلى الرغبة في الإضرار بالمستفيد ، وهو ما عبرت عنه المادة بقولها كل من أصدر بسوء النية وسوء النية يعنيأن يقصد الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه يرى البعض أن استعمال المشرع لعبارة سوء النية ، يعني تطلبه للقصد الخاص حيث لا يكفيأن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار الشيك ، بل وتوافر نية الإضرار بالمستفيد وإن ما جرى عليهالعمل القضائي في الجزائر الإكتفاء بالقصد العام.

ثالثا: الجزاءات الجنائية لجريمة إصدارشيك بدون رصيد

أ-العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي عند إصدارشيك بدون رصيد

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

نظم المشرع الفرنسي الشيك بقانون 14 جوان 1865م بقصد تسهيل سحب النقود المودعة منا لبنوك ، وقد آثار المشرع الفرنسي في هذا القانون عدم تقرير عقوبة جنائية على إصدار شيك بدون رصيد ، تشجيعا للأفراد على التعامل به كأداة وفاء تحل محل النقود في التعامل و

بازدياد التعامل بين الناس بالشيك كورقة بنكية un titre bancaire ، زاد عدد الشيكات التي تصدر بدون رصيد ، مما دفع المشرع إلى التدخل بالقانون الصادر في 12 أغسطس سنة 1917 م بتقرير عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

والغرامة التي لا تقل عن ربع قيم الشيك ، ولا تتجاوز ضعف قيمته في حالة إصدار شيك بدون رصيد.

إلا انه في القانون الجزائري و بالتحديد نص المادة 374 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك .

وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك ومن قبله أو ظهره وعلى ساحب الشيك مع جعله كضمان ومن قبله أيضا أو ظهره ، إلا أنه يمكن للجاني أن يستفيد من ظروف التخفيف، حيث نجد المادة 540 من القانون التجاري تنص " لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل في حين لا نجد في قانون العقوبات حكما في هذا الشأن، إلى جانب ظرف التخفيف نجد ظرف التشديد ، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى عشرة سنوات طبقا للمادة 382 مكرر من قانون العقوبات، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة.

بينما المطلع على المادة 382 مكرر من قانون العقوبات ، يجد أنه ألحقت عقوبات مغلظة بالساحب ، خاصة متى كانت الدولة أو إحدى مؤسساتها هي الضحية ، وهنا المشرع في هذه الحالة إقتصر على العقوبة الجسدية فقط دون الغرامة طبق للمادة 382 مكرر قانون العقوبات وإن غلظها وصل إلى عشر سنوات.

فالمشرع في المادة الأخيرة كان واضحا على أن إرتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في العقاب رغم قولنا ، أن العلة الأصلية و الحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحه للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

نصت المادة 541 من القانون التجاري ، على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العودة وذلك لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات ، ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالمنع من الإقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على ذلك..

ونص المادة 541 قانون تجاري : يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادة 374 و 375 قانون العقوبات **الحكم بالتجريد أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 8 قانون عقوبات** وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك **لمدة لا تتجاوز عشر سنوات** وزيادة على ذلك يمكن الحكم بعقوبة حظر الإقامة على المدان.

ب-العقوبات المقررة على الشخص المعنوي عند إصدار شيك بدون رصيد

قد يلجأ الممثل القانوني للشخص المعنوي بإصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب الشخص المعنوي ، حرصا على المشرع على حماية هذه الورقة وجعلها كأداة وفاء تقوم مقام النقود وواجب الدفع بمجرد الإطلاع على الشيك ، رتب المشرع أيضا عقوبات على الشخص المعنوي هذا ما سنحاول أن نوضحه من خلال فرعين ، الفرع الأول نذكر فيه العقوبات الأصلية ، أما الفرع ا لثاني نذكر فيه العقوبات التكميلية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي لتحقيق غرض معين، وعرفه الفقيه الفرنسي ميشو الذي يذهب إلى أن كلمة شخص في لغة القانون تعني صاحب حق أي ضرورة وجود كائن لتملك حق خاص به وتحمل التزامات تقع على عاتقه ، ويصل إلى تعريف الشخص المعنوي على أنه صاحب الحق ولكنه ليس بكائن إنساني.

المادة 18 مكرر 1 فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة **التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي** في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، أي أنه نفس الحكم المطبق فيالجنايات والجنح يسري على المخالفات

حيث جاء في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة ، بالنسبة للأشخاص الطبعيين سواء في الجنايات والجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبق لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2,000000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 1,000000دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت
- **500,000 دج بالنسبة للجنحة**

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية تتمثل العقوبات التكميلية للشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات كالآتي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرنهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة علىممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.